

وعدة الرجال ان ترم فمن  
 ان كانت للشخص نساً اربع  
 له نكاح امرأة اخرى الحي  
 وان يكن طلق زوجته وقد  
 ماتم تكن عدة ما منه انفت  
 او اشترى جارية فلا يعمل  
 ماتم تكن بحبيضة تستبرئ  
 ان يدخل المسلم دار الحرب  
 حربية فلا يعمل الوطى ما  
 ثم اذا انت النيكافرة  
 من وازرب و اراد رجل

تسع جهات قرروها فاستين  
 طلق احداهن ليس يشرح  
 ان تنقضي عدة تلك كمال  
 نكاح لغيرها فان ذاب  
 وحكم زوجيتها منه مفت  
 له بان يقرها ولا يصل  
 و رابع العدد ياذا القدر  
 ويتزوج من اصل الحرب  
 لم تمنح حبيضة عليها فافها  
 حربية وقد عدت مهاجرة  
 نكاحها فالاعلى ما ينقل

ليس

ليس يحل ذلك ما لم تنقضي  
 تزويجها في الحال عن خطبا  
 وان يكن لها بدار الحرب  
 ثم نكاح حاي قد امتنع  
 مثل امتناع ذلك في النكاح  
 ثم تمام ذلك وهو التاسع  
 محله اذا اراد النكاح  
 ماتم تكن بحبيضة تستبرئ  
 اقر زيد انه قد طلق  
 فاحكم بعبه من الاقرار  
 وان تكن بيعة قوشهدت

عدتها قال ياتي ارضني  
 وكان نكاحها وقد طلب  
 زوج علي ما قد عني في الكتب  
 قربانها لجلها ما لم تقص  
 ومثله الحيفن بلا التباس  
 زني بها قال الامام البارع  
 نكاحها امنوعه من القران  
 قالوا هل يجب الاستبراء  
 زوجته في زمن قد سبقا  
 اوفى بذا مشايخ الواصل  
 فانها من حين وقت عينت